بالعقد لكن للناس فيه حاجة وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده
في نسخة بطيب له من الاجر قدر اجر مثله معا وضة البيران في الكراب لاخير فيه اما اذا
اعطى البقر لياخذ الحمار جاز وفي فتاوى صدر الاسلام المستقرض القروي ثورا
فغار عليه الاتراك لا ضمان على المستقرض لانه عاريه قال من عادة اهل القرى
انهم يستقرضون الثور بعضهم من بعض نوبة وينتفعون ويدفعون بعد ذكر حلاصة
مبسوط خواهر زاده استاجر قرا لبقراء منه او لينظر فيه لا يجوز ولا ينعقد الا جارة
لو قراء لا يجب الاجر سواء كان مصحفا او فقها او شعرا او كتب مباحة او
غناء وقال الشافعي جايزة اذا لم يكن فيها معصية لنا ان الاجارة لا ينعقد
على منفعة لا يحدث في العين المضاف اليه وانما تحدث من غيره كما لو استاجر
دارا لينظر اليها حتى يصنع لنفسه مثل بنيانها فانه لا يجوز لما قلنا في الاجارة الفاسدة
وكذا لو استاجر قاريا ليقراء عليه شيئا قال الاجارة لا يجوز استاجر المعلم باجر معلوم
يجوز وان لم يبين عدد الصبيان معلم طلب ثمن الحصير او الحطب واللبد ما اخذه
يملكه في الملتقط السمرقندي وفي المحيط طلب الصبيان ثمن الحصير وصرف البعض الى
حاجة نفسه او اشترى الحصير واستعمله في الكتب زمانا ثم فرشه في بيت نفسه يسعه ذكر
ونقله من النوازل وقيل في الصغر يدفع شيئا من الماكولات لا يحل له اكله وقيل
يحل وهو الاصح وعند الاستيجار بدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل ويجبر المستاجر
على دفع الاجرة ويحبس بها وكذا استحسنوا الجبر على الحلوة المعروفة من الصغرى لصدر
الاسلام وفي الخلاصة لو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسيم
حوله وبخ سنيهى وعيدى قال ولو اجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا
فان كان في موضع لا يجد يغسله سوى هؤلاء فلا اجر لهم لانهم اقاموا فرضا عليهم
متعينون وان كان في موضع فيه اناس غيرهم فلهم الاجر لانهم لم يتعينوا الا قامة هذه
الفرض كذا في الايضاح وزاد في الخلاصة والحفار على هذا وفي موضع لا اجر له فلو
اخذ الاجر لا يطيب له وفي الايضاح لا يجوز الاستيجار على الطاعات كالامامة والاذان
لان القربة اذا حصلت حصلت عن الفاعل ولهذا يعتبر كونه اهلا للقربة فلا يجوز اخذ الاجر
من الغير كالصوم والصلوة وكذا لو استاجره ليغزو عنه لان الغزو قربة يقع عن الفاعل

امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم

وقال عم

وقال عم مثل من يغزو من امتي ويأخذ الجعل كام موسى ترضع ولدها وتأخذ
عليه الاجر من الايضاح وفي فتاوى قاضي خان قلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجر للمعلم بحيث يحبس في اعطاء الاجر وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب
قلب المعلم وارضائه وفي المحيط رجل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له هذا الرجل
كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعلم معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي
تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل في الخلاصة وفي فوايد شمس الاسلام
دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه
يجب اجر المثل وفيها وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي
ففعل الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى علم معلوم او مدة معلومة صح ويكون
استيجارا لكن قال لآخر تعال تعمل في بيتي كذا كان استيجارا ويستحق اجر المثل كذا ههنا اما اذا
لم يعين ولا المدة لا يصح الاجارة لكن اذا وفي بالعمل يصير الاجارة جايزة وان شرطوا نصف
السنة الاولى على الولي وباقي السنة للصبي على الاستاذ يجوز ولو بلغ له ان يفسخ ولو آجره
سنة على ان يعمل السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم والشهر الاخير ببقية المال جاز وهذه حيلة
الاستاذ وكذا يجوز على عكسه وهذه حيلة الولي في العتابي في الخزانة استاجر رجلا
ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضت نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة
استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر ذكر في الكتاب انه لا يجوز
وقال الفقيه ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل
من مال المستاجر عادة فتاوى قاضي خان وفي المحيط ليس للمستاجر ان يضرب الغلام
وللمستاجر الدابة للركوب ان يضرب الدابة ولو دفع المستاجر الدابة الى العبد فان كان
العبد هو العاقد فقد برئ عن الاجر ان لم يكن عاقدا لا يبراء وطعام العبد على صاحبه
وليس على المستاجر من ذلك شيء وفي حيل المبسوط للامام خواهر زاده استاجر دابة بكذا
الى بغداد على ان علفها على المستاجر لا يجوز الاجارة لان العلف مجهول والحيلة ان يسمي قدر
العلف من الدراهم ويزيد في الاجرة ثم ياكله بان يعلفها بملك الزيادة على الدابة فيجوز الاجارة
والتوكيل لانه امره بصرف ما عليه من الاجر الى معلوم وهو الدابة فان البراءة يقع للمستاجر
بدفع العلف الى الدابة من حيث انه اتصل ملكه بملكه لا بدفع الاجر الى بايع العلف الذي هو

Copyright © King Saud University